

الدر المختار

بأن قبضه في مجلس العقد بحضرته (في البيع الفاسد) وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه
وحيئنذ فلا حاجة لقول الهداية و العناية وكل من عوضه مال كما أفاده ابن الكمال لكن
أجاب سعدي بأنه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق إخراجة بذلك فتنبه (ولم
ينبه) البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط (ملكه) إلا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء
الأب من ماله لطفله أو بيعه له كذلك فاسدا لا يملكه حتى يستعمله